

## القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

### الخامس 4 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؟ قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك؟ ولم تحلل - [00:00:00](#)

ومن يحلل عليه غضبي ولم تحلل انت من عمرتك. احسن. نعم. احسن الله اليكم. ولم تحلل انت من عمرتك قال اني رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. نعم. قال ومن كتاب جراح العمدة. قال رحمه الله تعالى اخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى ابن - [00:00:30](#) يحيى ابن حسان نعم. قال اخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى ابن سعيد عن عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد - [00:00:50](#) احصاء بعد احصان او قتل نفس بغير نفس. قال اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد - [00:01:10](#)

عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحساب على الله. قال اخبرنا يحيى ابن حسان عن عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله ابن عدي ابن الخيار عن المقداد رضي الله عنه - [00:01:20](#)

عنه انه واخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم نادى مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله. قال فقلت يا رسول الله انه قطع - [00:01:40](#)

يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلتها فانه بمنزلك قبل ان وانك بمنزلك قبل ان يقول كلمته التي قال قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن ابي قابلة عن ثابت عن ثابت ابن الضحاك ان رسول - [00:02:00](#)

صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة. قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله سبحانه وتعالى - [00:02:20](#)

قال القاتل غير قاتله. والظارب غير ضاربه. ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم هذا هذا قرأ الذي قبله اللي هو حديث ثابت من الضحاك نعم قال من قتل نفسه - [00:02:40](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن اسحاق قال قلت لابي جعفر ابن محمد ابن علي ما كان في الصحيفة التي كان في قراب حديث رسول الله في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني قراب السيف. نعم. فقال كان فيها لعن الله لعن لعن الله القاتل غير - [00:03:00](#)

والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي

ليلى عن الحكم او عن عيسى بن ابي ليلى عن ابن ابي ليلى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قبضوا يده - [00:03:20](#)

الا ان يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل. لان من اعتبط يعني من قتل انسان ظلما قال من ارتبط مؤمنا بقتل فهو يده. ها فهو قود يده الا ان يرضى ولي المقتول. رضي - [00:03:40](#)

يدفع الدية من حال فمن حال دونه يعني دون استيفاء دمه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل الله او لا يقبل منه صرف ولا عدل. لا يقبل منه لا يقبل منه صرف ولا عدم. نعم - [00:04:00](#)

احسن الله اليكم. قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن عن اياد بن لقيط عن ابي عن ابي رمثى. قال دخلت مع ابي على رسول الله - [00:04:20](#)

صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه في رواية قال الطبيب الله يعني آآ خاتم النبوة كان في ظهر النبي صلى الله عليه وسلم بين. لو - [00:04:30](#)

يعني انزل رداءه قليلا كان يبي وخاتم النبوة يعني مثل البضعة اللحمة الناتئة وعليها يعني لحم صغير فيه شعر. فهذا ختم النبوة. واعتنى بالصحابة بنقله. اعتنوا عناية تامة في وصفه. السبب - [00:04:50](#)

ان هذه علامة لو ان الانسان موجودة في الكتب السابقة التوراة وفي الانجيل ان علامة النبي صلى الله عليه وسلم علامة يعني ختم كن في ظهره مثل الختم. الختم مثله في ظهره. فاعتنوا بنقله. نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه - [00:05:10](#)

وسلم من هذا معك؟ قال ابني اشهد به. قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه. يعني لا تزر وازره وزر اخرى. نعم. قال اخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط او العصر - [00:05:30](#)

ومنة من الابل مغلظة. منها اربعون خليفة في بطونها اولادها. نعم. قال اخبرنا الثقفى عن خالد الحداثي عن قاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني وذكر مثله. قتل عمد الخطأ اللي هو ها ما - [00:05:50](#)

ما هو في عندنا قتل عمد وخطأ ها وقتل شبه عمد الذي بينهما. هذا يحتج به الشافعي على من؟ على مالك رحمه الله لان مالك ما يرى ان فيه وسط اللي هو شبه العمد. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا - [00:06:10](#)

الثقفى عن خالد الحداثي عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني وذكر مثله. قال اخبرنا معاذ بن موسى عن - [00:06:30](#)

ابن معروف عن مقاتل ابن حيان عن قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحك ابن مزاحم في قوله تبارك وتعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف الاية وقال كان كتب على اهل التوراة - [00:06:40](#)

من قتل نفسا بغير نفس حق ان يقاد بها ولا يعفى عنه. ولا تقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل. ورضى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية. وان شاء عفا. وذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة - [00:07:00](#)

تقول الدية تخفيف من الله تعالى اذ جعل الدية ولا يقتل. ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. يقول من قتل فبعد اخذ الدية فله عذاب اليم. وقال في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب لعلكم تتقون. يقول لكم في القصاص حياة - [00:07:20](#)

ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة ان يقتل. مخافة ان يقتل يعني يقتل بعضهم بعضا. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن قال اخبرنا اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا عمرو بن دينار عندك يقتل ها؟ بعض مخافة ان - [00:07:40](#)

يقتل يقتل يقتل؟ لا احسن منها يقتل. يعني يقتل بعضكم بعضا. هذا من باب حذف الجمل ها؟ نعم. لانه تحذف يحذف الحرف. ما ودعك ربك وما قلى. يعني قللك وتحذف ربما تحذف الجملة - [00:08:00](#)

ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر. وين اذا كان هذا القرآن حذفت جملة كاملة. نعم يشبه

ان يكون هذا مخافة ان يقتل يعني يقتل بعضكم بعضا. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا عمرو بن دينار -

[00:08:20](#)

قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص. ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تبارك وتعالى لهذه الامة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانتى بالانتى فمن عفي له من

[00:08:40](#) - اخيه شيء -

العفو ان يقبل الدية في العمد. فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ما كتب على من كان قبلكم. فمن

اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب - [00:09:00](#)

عن سعيد المقبوري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم من اخر ان يشفك بها دما ولا يعضيد بها شجرا. فان ارتخص فان ارتخص ارتخصها. يعني اذا واحد ترخص -

[00:09:20](#)

تتساهل يعني وجا وادعى قال احلت انا مثله الجواب سيقوله النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. فان التخص احد فقال

احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس. وانما احلت لي - [00:09:40](#)

من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس. صار الرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ردي. الاول ان الله احلها لي. انت من اللي احلها لك

حلالك الشيطان. وانما احلت لي سعة من نهار. ايضا هي ساعة من نهار. كان هذا القتال فيه لمصلحة اكبر من - [00:10:00](#)

مسألة الحرمة. وهذا الذي حصل فان مكة طهرت من الشرك. وقوتل فيها الممانعين فيها. ومن ها هنا اختلف اهل العلم هل فتحت

عنوان لو فتحت صلحا على خلاف بين اهل العلم يترتب عليها مسائل فقهية ذي بيع رباع مكة واجارتها مسألة مسائل معروفة -

[00:10:20](#)

نعم. قال وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وانا والله

عاقله. فمن قتله بعد فمّن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيارتين - [00:10:40](#)

اهله بين خيرتين. نعم. ان احبوا قتلوه وان احبوا اخذوا العقل. العقل يعني الدية. نعم. قال مالك ابن انس عن يحيى ابن سعيد عن

سعيد ابن المسيب ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيرة. وقال عمر لو تمالأ عليه اهل - [00:11:00](#)

لقتلتهم جميعا. هذا قتل الغيلة. هذا الجمهور يرون ان قتل الغيلة قصاص. حتى لو كان كافرا المسلم قتل الكافر يقتل في مسألة الغيلة

هذي. حتى ان مالك رحمه الله كان يرى ان قتل الغيلة له قصاص ولا شيء ولا يجوز لولي الامر - [00:11:20](#)

يعفو عنه ولا لولي الدم ان يعفو عنه. كلهم. هذا وهذا. يرى ان قتل الغيلة قتل خطير. هذا قتل الغيلة يأتي انسان لكافر الشارع. شافه

داخل سكة. ولا في مكان مظلم راح وذبحه. قتله. هذا قتل الغيلة. نسأل الله العافية - [00:11:40](#)

فاخبت انواع القتل يعني بين الناس والا في عدد انواع اخرى. من قتل نبيا او قتله نبيا هذا اخبت انواعه كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم. فهذا يعني قتل الغيلة رحمه الله شدد فيه مالك وتشديد مالك فيه قوي اختار جمع من العلماء مثل شيخ الاسلام وابن

القيم جمع - [00:12:00](#)

المتأخرين لان قتل الغيلة يعني مثل السرقة. تشريع القطع في السرقة. السرقة اخذها من حرز تؤخذ من حرز ما احد يفتن له. يأتي

ويختفي كذا وفي ظلام ما يسرق. هذا من جيب حراس على التجوري ذا. ولا على - [00:12:20](#)

شسمه الدولاب هذا ما نقدر كل ليلة ونوقف معسكرين عنده. يعني الليل والنهار ما يمكن هذا. فجاء الشرع وقطع ان لم يقطع الشرع

في الاختلاس يعني الانسان المأمون على مال او اي نعم او اللي اخذه نهبه اخذها بالقوة يعني اخذه غصبا ما يقطعه - [00:12:40](#)

فيه التعزير. فهذا من هذا الجنس نفسه الشريعة ما فيها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي قال النبي صلى

الله عليه وسلم في قصة الكافر في القصة التي في السيرة لما اخذ يعني لحية النبي صلى الله عليه وسلم كانه يهدد النبي قال -

[00:13:00](#)

انا رجل منكم عاقل كان يقتله قالوا يا رسول الله الا اشرت اليها؟ اغمز لنا ولا حرك يدك كذا فالنبي صلى الله عليه وسلم كره هذا. انواع القتلة هذي التي يكون فيها يعني التفاف على هذا الانسان لا شك انه خطأ. نعم - [00:13:20](#)

احسن الله اليكم. قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج اظنه عن عطاء عن صفوان ابن يعلى ابن امية عن يعلى ابن امية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة. قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة اوثق عملي في نفسي. قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير - [00:13:40](#)

فقاتل انسانا فعظ احدهما يد الاخر فانتزع يعني المعظوظ يده من يده من من في العظ فذهبت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيتيه قال عطاء وحسبت انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك - [00:14:00](#)

كانها في كانها في في الفحل كانها في في فحل يقظمها. قال عطاء وقد اخبرني صفوان ايها عظم فتنسيتها هذا يعني الفقهاء يقولون هذا من تلف يعني بجناية نفسه. انسان تلف بعظه ولا مات هو نفسه - [00:14:20](#)

جناية نفسي عرض نفسه لخطر فمات هذا ما له دية هذا عاض واحد عاضة عضه قوية حتى قام هذا يصيح تنبيه في كم من لين تقطع لحمه يبي يسحب من اللام اكيد يسحب يده يا اخوي يعني يعني يريد ان ان يفك نفسه سقطت دنيته هذا تلف - [00:14:40](#)

نفسى هذا تلف بعظه اللي هي ثنية ايه؟ المقدمتين ذي بجناية نفسه والفقهاء عندهم ثاني من تلف بجناية نفسه وغيره هذي صورة ثانية. هذا له نصف الدية. اللي يتلف بهذا وبهذا. نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:15:00](#)

اخبرنا مسلم عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان اباه اخبره ان انسانا جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعظه انسان فانتزع يده فذهبت ثنيتيه فقال ابو بكر بعدت ثنيتيه. قال اخبرنا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ماضي عندي بعودة وعندك بعيدة - [00:15:20](#)

لا بأس نعم. قال اخبرنا مالك عن سهيل عن ابيه نعم. عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعدا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت ما مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال هذا هذا يعني من وجد مع امرأته رجل - [00:15:40](#)

هذا لابد ان يأتي باربعة شهداء ولو قتله قتل. بلا خلاف بين العلماء كما قال الموفق بن قدامة. نعم. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله لانه قد يأتي بعض الناس قد يأتي بعض الناس يسحب له واحد برجليه ويدخله البيت ويمسلخه يخليه - [00:16:00](#)

مسلخ ثم بعد ذلك يصيح من الناس يقول شوفوا هذا هذا داخل بيده وراح اذبحه. الشريعة لابد فيها من ضبط انضباط. صحيح ان هذي ومعضلة وقبيحة لكن الشريعة نظامها ليس للفرد الشريعة دائما احكام - [00:16:20](#)

منضبطة احكام للعامة للناس كلهم. ولا هالحين لو جيت هذا الرجل الذي تحرش بي شخص بيتحرش مثلا امرأة تجد ان اخو هذا المتحرش بها اخوه البنت يقول للقاضي فكني عليه والله لا اذبحه لا اقطعه فكني عليه - [00:16:40](#)

شوف هذا شعوره وهذا القبيح ذاك يقول وش سويت له لمسته بس لاحظتم الفرق؟ هذا باردة مبردة وهذا يغليك البركان. الشريعة لا لهذا ولا لهذا. الشريعة فيها احكام منضبطة. نعم. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن - [00:17:00](#)

ابن عبد الله ابن عوف عن سعيد ابن زيد ابن عمر ابن نفييل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ما له فهو شهيد - [00:17:20](#)

قال اخبرنا سفيان عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ عليك بغير ان فحذفته بحصاة خذفته احسن. يعني جيدة فخذفتها. شفتوا الخذف هذا؟ اللي في حديث عبد الله مغفل مو هذا. يعني - [00:17:30](#)

نعم. قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح. قال سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:50](#)

يحك به رأسه. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. هذا مذهب الشافعي أنه لو أه أفق عينه ما يظمن. نعم. قال أخبرنا - [00:18:10](#)

عن حميد عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فرأى رجلاً اطلع عليه فاهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبالي بأن يطعنه يطع يطعنه يطعن. نعم. لم يبالي أن يطعنه. قال أخبرنا مالك عن - [00:18:30](#)

ابن سعيد عن عمرو بن شويبيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادته حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزا فنزا في جرحه فمات. هذا الآن شوف الحصاد خذف والسيف حذف شوف كيف العربية قال حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزا - [00:18:50](#)

هنيئاً خرج الدم بكثرة من في جرحه فمات. نعم. قال فقدم سراقاً ابن جوع شمل على عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم فذكر ذلك فقال عمر اعد لي على اعد لي على قديد عشرين ومئة بعير حتى اقدم عليك. حتى اقدم - [00:19:10](#)

حتى اقدم عليك فلما قدم عمر واخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا. قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء. يعني ولا لورثته ايضاً. نعم - [00:19:30](#)

هذا المعنى نعم. قال أخبرنا مروان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم انه قال لجأ قوم الى خثعم. فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم. ثم قال عند ذلك الا اني بريء من كل - [00:19:50](#)

لمسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم؟ قال لا ترايا نراهما. او لا تتراعى ناراها. هذا الصورة الثانية هي اللي قلناها من تلف بجناية نفسه وجناية غيره. هذا واحد عاش بين قوم كفار لما غزا المسلمون هذا البلد. شافوهم منهم راحوا ذبحوه قال انا - [00:20:10](#)

اشهد ان لا اله الا الله. وقد ذبحوا اللي قبله. هؤلاء يعني يعني اعانوا على قتل انفسهم. لماذا؟ لانهم اقاموا بين اظهروا المشركين في هذا هذا كما قال ابن القيم رحمه الله ان هذا الحديث اصل في ان من تلف بجناية نفسه وجناية غيره كان له نصف العقل يعني نصف الدين - [00:20:30](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان ابو حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه شيخاً كبيراً فرفع في مع النساء يوم احد. فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون - [00:20:50](#)

هنا فتواشقوه باسيافهم. وحذيفة يقول ابي ابي. فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه. فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته. وهو تصدق بها على المسلمين. قضى فيه بالدية كاملة. لماذا؟ الدية كاملة؟ لانه - [00:21:10](#)

الخطأ هذا اللي معنى قول الله تبارك وتعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن عدو لكم يعني من قوم عدو لكم يعني في قوم عدو لكم. كذا؟ ولا هو ليس عدواً؟ وان كان في قوم يعني بين قوم عدو لكم وهو مؤمن - [00:21:30](#)

فدية مسلمة الى اهله وتحرير الى اخره. نعم. قال أخبرنا يحيى بن حسان قال حدثنا ليث ابن سعد عن ابي شهاب عن ابن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً لحية - [00:21:50](#)

منو لحيان الآن حول مكة معروفين نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد بغرة عبد او امة. ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل - [00:22:10](#)

عصبتها قال أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي اهلاً وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي في طعمه عياله. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبك؟ هذا عندكم هنا - [00:22:30](#)

انه يريد كده. نعم. ان يأخذ مالي فيطعمه عياله. ها؟ عندك فيطعمه؟ ولا في ها؟ لا هو فيطعمه عياله. ها؟ ها؟ انا عندي قال يعني يطعمه وعندك قال يطعمه. لا هو آآ يعني يريد ان يعبره فيعجبه - [00:22:50](#)

ها هذي تسمى ثاني الفعلين عند النحات. يعني ان قلت يريد ان يعبره فيعجمه صارت متناقضة ذي ولا لا؟ من هو اللي ضابط الالفية؟

هذا ممكن قال يريدون البيت فيريد ان - 00:23:20

فيعجبه يعني فهو يعجمه. يشبه ان يكون هذا يريد ان يأخذ مالي في طعمه عياله. ها هذا الفائدة ولا قلنا يطعمه صار فيه تناقض. قال هنا على كل حال يعني يعني هذه الجملة وانه يريد يعني يشبه ان تكون مع يعني - 00:23:40

على كل حال هي مرسلة من حديث آابن المنكد المرسل الحديث لكن هذه اللفظة يعني محل نظر يعني والائمة الاربعة آآ رحمهم الله على ان الاب ليس له ان يأخذ من مال ولده فيعطيه الولد الاخر. لانه اذا منع من تفضيل بعض ولده - 00:24:00

من تفضيل بعض ولده في ماله فلأن يمنع كما قال الموفق رحمه الله فلا ان يمنع من مال غيره او لا. اليس كذلك فاذا ما منعك الشرع انت يا الاب ان تأخذ من مالك وتخص بعض ولدك. فلا ان يمنع يمنك الشرع من ان تأخذ مال غيرك اللي هو مال - 00:24:20

تروح تعطي تفضي لبعض الولد هذا ايضا يمنع. هذا من باب اولي. فيشبه والله اعلم على ارسال هذا الحديث انه يكون اصله محفوظا. ولكن هذه الجملة هي يعني محل نظر ولا يعني الصحيح انه لا يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده فيعطيه ولدها الاخر الا بشرط -

00:24:40

طيب لا يظر بالابن المأخوذ منه. هذا نشترط عليه. ثم ايضا نشترط عليه الا يأخذ من مال ولده. فيعطيه الاخر الا اذا كان من ضرورة وحاجة ورؤية. هذا المأخوذ منه اللي هو الولد. نعم - 00:25:00

الله اليكم. قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة انه قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن. قال فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتي الله الا ان يؤتي الله عبدا فهما في

القرآن - 00:25:20

وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بكافر. قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه رضي الله عنه انه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي كل

وفي كل اصبع مما هنالك - 00:25:40

عشر من الابل ها فكاك. نعم. قال اخبرنا اسماعيل بن علية باسناده عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر. نعم. قال اخبرنا من الابل. نعم - 00:26:00

قال اخبرنا ما لك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - 00:26:20

الموضحة اللي توضح العظم اذا اوضحت العظم وهذه كلها احكام الشجاج التي في الرأس والوجه هذه الفقهاء لهم تفصيل اثار فصلت فيها تفصيل دقيق. نعم. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية

للعاقلة - 00:26:30

ولكن عصبت المقتول الدية للعاقلة نعم ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئا اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي. من ديته. قال فرجع اليه عمر - 00:26:50

عمر رضي الله عنه هذا على كل حال رجع عمر لما بلغه يعني هذا الحديث بان دية المقتول كسائر اموال الميت يرثها جميع الورثات يعني بفرض وتعصيب ومن ذلك الزوجة نفسها نعم. ايضا الزوجة تراث. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم

00:27:10

عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من ديته. قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ. قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني واخا ليتيمين في في حجرها. حجرها احسنت الحجر -

00:27:30

صح من الحجر. فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. يعني تاجروا فيها حركوها. نعم. قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر -

رضي الله عنهما انه كان يزكي مال اليتيم قال اخبرنا سفيان عن ايوب ابن موسى ويحيى ابن سعيد وعبد الكريم ابن ابي المخالق كلهم يخبره عن القاسم ابن محمد انه قال كانت عائشة تزكي اموالنا وانه ليتجر بها في البحرين. قال اخبرنا ما لك بن انس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - [00:28:10](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان علي رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله اقره. اقره حيث جعله الله. يعني انه لا يباع ولا يوهب - [00:28:30](#)  
هنا الولاء بمنزلة الحلف يعني مثل الحلف الذي بين القبائل تتحالف لتتفق على عدو لها قال اقره حيث جاءه الله عز وجل يعني انه ما يباع ولا يوهب مثل الولاء هذا الذي مر علينا هذا نهى عن بيعه بالولاء وعن هبته نعم - [00:28:50](#)

احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولائها لنا. قال فذكرت ذلك - [00:29:10](#)  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك. فانما الولاء لمن اعتق. قال اخبرنا ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة لم يقل عن عائشة رضي الله عنها وذلك مرسل. نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءني - [00:29:30](#)

فقلت اني كاتب اهلي على تسع اواقم في كل عام اوقية فاعينيني. قالت فقالت عائشة لها عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم ويكون فعلت. قال فذهبت بريرة الى اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم - [00:29:50](#)

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد. فما بال رجال يشترطون - [00:30:10](#)

فشروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص ابن هشام هلك - [00:30:30](#)

بكي وترك بنين له ثلاثة. اثنان لام ورجل لعله يعني لابي هذا من ام واحدة والثالث من ام اخرى اي لذرة نعم. فهلك احد الذين لام وترك مالا ومواليا. فورثه اخوه الذي لاهه وابيه - [00:30:50](#)

فورثه اخوه الذي لاهه وابيه ما له وولاء مواليه. ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه. فقال ابن قد اخرجت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس ليس كذلك. انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا. ارأيت لو هلك اخي اليوم - [00:31:10](#)

انا قال فاختصم الى عثمان فقضى لاخيه بولاء الموالي. يعني الولاء للكبير هذا معنى يا اخي بولاء الموالي وبهذا قضى الصحابة وهو المنقول عن عامة السلف ان الولاء مثل النسب لا ينتقل. ولا يورث انما يورث به. نعم - [00:31:30](#)

قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فاتي فاتي بميراثهم. فقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتي بميراثه. فواتي - [00:31:50](#)  
في ميراثهم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اعطوه ورثة طارق فابوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس نعم قال رحمه الله تعالى ومن كتاب المكاتب قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد - [00:32:10](#)

ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم. قال اخبرنا عبد الله ابن الحارث عن ابن جريج عن اسماعيل ابن امية ان نافعا اخبره ان عبد الله ابن - [00:32:30](#)

عمر رضي الله عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال اني قد عجزت. فقال فقال اذا امحوا كتابتك. قال قال فقال قد

عجزت فامحوها انت. قال نافع فاشرت اليه ان امحها. وهو يطمع ان يعتقه. او يعتقه. فمحاها العبد - [00:32:40](#)

له ابنان او ابن. فقال قال ابن عمر اعتزل جاريته. قال فاعتق ابن عمر ابنه بعده. هذا يستدل به الشافعي رحمه الله على ان عقد

الكتابة عقد لازم استاذ به ايضا احكام العبيد لو جنوا جنائيات يعني فان امر - [00:33:00](#)

ثم يرجع الى سيدهم هو الذي يقيم عليهم الحد. مثل الزنا ومثل ما لو حصل منه. يعني نوع تأديب نعم قال ومن كتاب الجزية قال

اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد ابن هرمز - [00:33:20](#)

ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟

فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة. هذا

يعني يغزو بالنساء هذا اللي يقل - [00:33:40](#)

الرجال هذا كان في زمن النبوة في الصدر الاول قلة الرجال جدا تعرفون ان عددهم قليلة لكن بعد ذلك بدأت هذه الظاهرة تختفي في

تاريخ الاسلام. لماذا؟ لانه قد كثر المسلمون وفتحت البلدان فاخفتت تماما بعد ذلك. فاذا كان ما يأتي انسان يحتج بهذا - [00:34:00](#)

على جواز يعني عمل المرأة في اماكن خطيرة ولا اختلاطها بالرجال هذا استدلال اصحاب الهوى. يعني لو انه قرأ في سنة النبي صلى

الله عليه وسلم واثار الصحابة عرف. يعني اه عرف كيف يكون العلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - [00:34:20](#)

اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب

مئتين كتب عليهم الا يفر كتبوا او كتب عليهم الا يفر العشرون من المائتين. فانزل الله تعالى لا بأس نعم. فكتب عليهم الا يفرؤا -

[00:34:40](#)

والعشرون من المئة من المئتين فانزل الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم عشرون فان يكن منكم فئة

صابرة يغلب مائتين. قال فخفف عنهم وكتب عليهم الا يفر مئة من مئتين. اذا فخفف عنهم - [00:35:00](#)

او فخفف عنهم وكتب عليهم الا يفر مئة من مئتين. هذي او هذي لا بأس. نعم. هذا الشافعي رحمه الله كان يرى ان يعني الاية نزلت

في الجماعة. لانه قال عشرون صابرون يغلبون مئتين والثانية مئة صابرة يغلب مئتين ولا لا؟ يغلب الف - [00:35:20](#)

الذين كفروا. ويرى ان هذا في المجموعات اما في الفرد الواحد لا. مع ان المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في الفرض

واحد رضي الله تعالى عنهم جميعا نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا ابن عيينة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي -

[00:35:40](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو. فلقوا العدو. فلقوا العدو فحاصى

الناس حيصا فاتينا المدينة فتخبأنا بها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون. قال بل انتم العكارون وانا فتتكم. يعني العكارون الكرارون

الذي يقدمون - [00:36:00](#)

يتراجعون. لقوا اصلها لقيوا. اصل الكلمة لقيوا. ولهذا نقول لقوا. فلما عتوا عما نهوا عنه يعني نهىوا نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا

ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:36:20](#)

اهلك كسرى فلا كسرى بعده. واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله. قال اخبرنا عبد العزيز

ابن محمد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس

حتى يقولوا لا اله الا - [00:36:40](#)

الله. فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك ابن نوفل

ابن مساحق عن ابن عاصم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي عصام عن ابيه. عن ابن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:37:00](#)

كان اذا بعث سرية قال ان رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا. قال اخبرنا سفيان عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال

قال لابي بكر رضي الله عنهما اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا - 00:37:20

مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. قال ابو بكر هذا من حقها لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. وقال رحمه الله تعالى اخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان عمر قال لابي بكر - 00:37:40

رضي الله عنهم هذا القول او ذكر معناه. قال اخبرنا الثقة يحيى ابن حسان عن محمد ابن ابانا عن علقمة ابن مرثب عن سليمان ابن في بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا امر عليهم اميرا وذكر الحديث. قال اخبرنا مالك - 00:38:00

جعفر ابن محمد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري ما اصنع في امرهم. فقال له عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب. قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال اخبرني اسماعيل ابن ابي حكيم عن عمر ابن عبد العزيز - 00:38:20

رحمه الله وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر قيمته قيمته. يعني ان قيمته هذا التقدير او قيمته من المعافر يعني من الثياب. او قيمته - 00:38:40

يعني او قيمته من المعافر يعني اهل يعني اهل الذمة منهم. اهل الذمة منهم. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرني مطرف ابن مازن فهشام بن يوسف باسناد لا احفظه غير انه حسن. المطرف ابن مازن وهشام ابن يوسف كلهم من اهل صنعاء. الا ان هشام بن يوسف حافظ - 00:39:00

ثقة واما مطرف ابن مازن فمتكلم فيه كما ذكرنا سابقا. كان الشافعي لقيهما في صنعاء نعم. قال غير انه حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة من اهل اليمن دينارا كل سنة - 00:39:20

فقلت لمطرف بن مازن فانه يقال وعلى النساء ايضا. فقال ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من النساء ثابتا عندنا. الجزية ما تؤخذ الا من المقاتلة فقط. الذين يقاتلون يحملون السلاح لتؤخذ منهم الجزية. من الكفار. واما اه الصبيان - 00:39:40 كل الناس الا المقاتلة. النساء الصبيان كبار السن الرهبان كل هؤلاء ما تؤخذ منهم. نعم. قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة. موهب - 00:40:00

عندك كسر الهاء؟ نعم. لا موهب. احسن الله اليكم. ان ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب على نصراني اكد يقال له موهب دينارا كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب على نصارى ايلة ثلاث مئة دينار كل سنة. وان يضيفوا - 00:40:20

مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغش ولا يغش مسلما. يعني ثلاث مئة دينار كل سنة يعني على مجموعهم ولا موهب على كل فرد. هذا يدل على ان يدل على انهم كانوا يعني هذا وين هذا؟ ضرب على نصراني انا صار ايلة ايه طيب - 00:40:40

نعم. قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله انهم كانوا يومئذ ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة. ثلاثمائة دينار. طيب لكل سنة نعم. قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عبد الله ابن دينار عن سعد - 00:41:00 او عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب ما نصارى العرب باهل كتاب. ما تحل لنا وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم. هذا يشبه ان يكون هذا احد القولين عن عمر رضي الله عنه. يعني ثم رجع عنه عمر -

00:41:20

يعني قال يقبلون الاسلام ولا اقتلهم؟ ما قبل منهم الجزية نصارى تغلب. والظاهر والله اعلم ان عمر رجع عن هذا واطعف عليهم

الجزية لانه جاء في رواية اخرى انهم قالوا لعمر يا امير المؤمنين النصارى العرب الذين في شمال الجزيرة هرب - 00:41:40

مجموعات منهم هربوا الى الشام لحقوا بالروم. يعني يتقووا الروم يتقوون بهم يا شيخ. فعاد العمر عن هذا الى اخذ الجزية وهذا من الحكمة ان الحاكم يحتوي الناس حتى لو حصل منهم شيء لو حصل منهم اشياء احسن من ان يلحقوا بالروم - 00:42:00

يكونون يعني يكشفون عن عورات المسلمين هذا من الحكمة والعقل. وان كان هذا يضيق الصدر يعني يثير الناس ولكن بعض الامور المصالح فيها لابد ان ينظر في المفسد الكبرى ولا لذلك احسن ما يكون في يعني الادعاء - [00:42:20](#)

للداعية وللعالم وللقاضي وللمثقف ولكل احد. ان يراعي المصالح العامة. المصالح العليا للامة. المصالح الكبيرة المصالح الصغيرة يجعلها دون. بعدين تأتي المصالح الصغيرة. ولا المصالح الكبرى هذي هذي اصول من اصول يعني - [00:42:40](#)

الايمان ومن اصول الامن ومن اصول يعني عدم الفتنة هذي كلها شيء عظيم يعني ان تراعى نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من التبت من الحنطة والزيت نصف العشر -

[00:43:00](#)

يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر. يعني القطنية هي الحبوب غير الاساسية مثل العدس والحمص والاشياء هذي لا يا عمر يشبه ان يكون والله اعلم يعني يعني اخذ منهم العشر لانهم لانه قليل له انهم يأخذون من المسلمين يعشرونهم ياخذون

- [00:43:20](#)

عشر في بلادهم وفي القرى التي هم فيها. فقال عمر رضي الله اضربوا عليهم العشر. يعني بالمقابل. نعم عن ابن شهاب عن السعي ابن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر ابن الخطاب - [00:43:40](#)

رضي الله عنه فكان يأخذ من التبت العشر. قال رحمه الله تعالى ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ورحمهما قال اخبرنا مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابدوا

عن الصلاة فان - [00:44:00](#)

شدة الحر من فيح جهنم. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة -

[00:44:20](#)

وهو جالس قبل التسليم. قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك ف صلى جالسا. و صلى خلفه قوم قياما ف اشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال صلى الله عليه وسلم

انما - [00:44:40](#)

قيل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس. فاستأخر ابو بكر ف اشار اليه -

[00:45:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنك ما انت. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر. قال اخبرنا الثقة يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي - [00:45:20](#)

الله عنها وذكر بمثل معناه لا يخالفه ووضح منه. وقال صلى ابو بكر الى جنبه قائما. قال اخبرنا الثقة وفي سائر في الاصول عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن عمير في سائر الاصول. هذه الكلمة ذي يعني ما هي في كل - [00:45:40](#)

الشافعي هذه كأنها والله اعلم في نسخة الاصح. او ابن مظهر نسخته يعني جامع جامع المسند هذا الكلمة هذي نعم. عن يحيى بن

سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد ابن عمير انه قال اخبرني الثقة - [00:46:00](#)

انه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن ابيه قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا

رفع رأسه من - [00:46:20](#)

ركوع رفعهما كذلك. وكان لا يفعل ذلك في السجود. قال ابو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري وذكر بمثله قبل هذا كتبنا حديث

سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا نعم ما في حاجة للكلمة ذي مدنية - 00:46:40

قبل هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:47:00

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن اب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين. قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال كنت اسمع الائمة ما من ابن - 00:47:20

كنت اسمع الائمة من ابن الزبير ومن بعده يقولون امين الائمة ابن الزبير ما في من يا شيخ ابن الزبير ومن بعده يقولون امين. ومن خلفهم امين. يعني يقولون امين. قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير - 00:47:40  
من بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة. قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد ان ابا هريرة رضي الله عنه قرأ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد - 00:48:00

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى قال اخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا - 00:48:20

خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سيدتين هذا في تقديم وتأخير عندك وعندنا نعم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروته نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن - 00:48:40

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان عن ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بركعة. قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - 00:49:00

عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخرة منهن. هذا على كل حال صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه صلى يعني ركعة واحدة لابد ان يسبقها بشيء. عامة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل هو هذا. اما من حيث الجواز جائز - 00:49:20

قد فعله جمع من الصحابة منهم امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. لكن من حيث السنة والاكمل هو ان لابد ان تسبقها بشيء احسن ان تسبقها بشيء ثنتين اربع ست ولهذا ذكر حديث عائشة الامام الشافعي رحمه الله ذكر انه يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا - 00:49:40

نعم. قال اخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في اثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون. قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه - 00:50:00  
كان يسلم بين الركعة والركعتين والركعتين من الوتر يأمر ببعض حاجته حتى يأمر ببعض حاجته. وهذه السنة ان تكون صلاة الليل مثنى كما كانت سنة عامة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. او اغلبها اغلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:50:20